

فقه العبادات - مالكي

- 5 - البدء بإزالة النجاسة عن الجسم والأقذار التي تمنع وصول الماء إلى الجسد بعد غسل اليدين إلى الكوعين . وينوي رفع الجنازة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد الوضوء فإن لم ينوي ذلك اضطر أثناء الغسل إلى صب الماء على الفرج والدلك وهذا مما ينقض الوضوء فإن أراد الصلاة بعد هذا الغسل فعليه الوضوء